


التاريخ:

المرفقات:

الرقم:

سياسة النطوع لجمعية البر الخيرية بالخشيبي تم الاعتماد في محضر رقم ٤ بتاريخ 7.75/17.









المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يسهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية

المادة (٢): نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو فرقًا، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية

المادة (٣): التعاريف

- العمل التطوعي: كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادي أو معنوي لخدمة المجتمع.
 - المتطوع: الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية.
- الفريق التطوعي :مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادر ات محددة تحت إشر اف الجمعية.
- سجل المتطوعين :قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبر اتهم
- الجهة المستقيدة : الجمعية بصفتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.









المرفقات:

المادة (٤): أشكال وأنماط التطوع

- حسب المدة:
- ٥ دائم
- مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات)
 - حسب الأسلوب:
 - حضوري (میدانی)
 - افتراضى
 - ٥ فردي
 - ضمن فريق تطوعي


المادة (٥): آلية تسجيل المتطوعين


- يُسجّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية
 - تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
 - تُوقع اتفاقية تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
 - يُمنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.

المادة (٦): حقوق المتطوع

- بیئة تطوعیة آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدريب اللازم.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت
 - شهادة تطوع موثقة من الجمعية.











المرفقات:

كز الوطني لثنهية القطاء غير الربدي جهمية البرالخيرية بالخشيبي (PAY)

التاريخ:

الرقم:

تعويض في حال الإصابة أو العجز (وفق النظام).

• التكريم والتحفيز حسب جهود المتطوع.

المادة (٧): واجبات المتطوع

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية للجمعية.
 - المحافظة على السرية المهنية والعهد.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن.
 - تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
- الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.

المادة (٨): التز امات الجمعية


- تصميم وتنفيذ برامج تطوعية ذات قيمة مجتمعية.
 - تدريب وتأهيل المتطوعين.
 - تحفيز وتكريم المتميزين.
 - توثيق الساعات التطوعية.
 - التعامل مع التظلمات والشكاوي باحترافية.
- رفع تقارير دورية عن العمل النطوعي إلى الجهات المختصة.

المادة (٩): إنهاء المشاركة التطوعية

- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.

المادة (١٠): أحكام عامة

- لا يجوز استخدام المتطوعين في أنشطة ذات عائد ربحي.
- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
- تعتبر هذه السياسة جزءًا من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية









التاريخ:

المرفقات:

الرقم:

(PAY)

تم الاعتماد في محضر رقم ٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠





